الزكاة

القرار رقم: (IZD-2020-71) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-10188) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة- ربط زكوي تقديري- وعاء زكوي- ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري لتحديد رأس مال المنشأة كوعاء للزكاة بالرجوع إلى السجل التجاري في حالة عدم إمساك المدعي لحسابات منتظمة.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط بإعادة الربط التقديري الزكوي للأعوام ١٤٣٦هـ حتى ١٤٣٩هـ، مستندًا إلى أنه لم يمارس أي نشاط عن الفترة الضريبية، ولا يملك سوى رأس المال، وليست لديه أي عمالة - أجابت الهيئة بأنها أجرت إعادة الربط باستخدام الأسلوب التقديري، وتحديد الوعاء الزكوي بالنظر إلى أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه ولا يمسك حسابات منتظمة – دلت النصوص النظامية على أنه إذا لم يمسك المدعي للحسابات المنتظمة، وحال عجزه عن تقديم مستنداته الثبوتية يكون للهيئة حق إجراء الربط التقديري لتحديد الوعاء – ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم مستنداته الثبوتية، ولا يمسك حسابات منتظمة، وأقر بوجود النشاط من عام ١٤٣٦هـ، ولم يؤدِّ زكاته، وأشار إلى وجود سجل تجاري سابق بنفس النشاط مختلف. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣، ٨)، (٣/٢٠)، من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفقرة (ثانيًا) من تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل الداخلي رقم

(١/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ الخاصة بالمكلفين الذين ليس لديهم حسابات منتظمة.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في يوم الإثنين الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٨م) الموافق (١٤٤١/١٠/١٦هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-10188) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٢م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وصيًّا على المدعي (...) بموجب صك ولاية رقم (...) وتاريخ (١٤٣٢/٠٥/٢٠هـ)، تقدم بلائحة دعوى تتضمن: «سعادة / الأمين العام للجان الضريبية سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إشارة إلى إجراء الهيئة العامة للزكاة والدخل نحيط سيادتكم علمًا أن الهيئة باستنادها إلى ما ذكرته من بنود تعتمد عليها في التقدير من الممكن أن يكون مقبولًا وواردًا، لكن في حالة ممارسة النشاط، ولكننا لم نمارس النشاط، ولم يكن لدينا أي عمالة، ومن الممكن مراجعة كشف البنك، ومكتب العمل، وأي جهة من الممكن الإثبات بها، ولكن ما قدرته الهيئة، وما استندت إليه غير صحيح في حالتنا؛ لأننا لا نملك غير رأس المال فقط، وعليه نرجو من سيادتكم قبول الاعتراض وحذف الغرامات. وشكرًا لسيادتكم».

وجاء رد المدعى عليها: «إشارة إلى الدعوى رقم (Z-2019-10188) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٣٠م المقامة من / (...) بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٦ هـ حتى ١٤٣٩ هـ، الرقم المميز (...)، وبعد الاطلاع والدراسة على صحيفة الدعوى تود الهيئة أن توضح الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية: رقم وتاريخ الربط: صادر آليا بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٦هـ، رقم وتاريخ الاعتراض: وارد آليا بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ، وعليه فالاعتراض مقدم خلال المدة النظامية، والأمر متروك للأمانة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: يعترض المكلف على المبالغ الناتجة عن إعادة الربط الزكوي الذي قامت به الهيئة للأعوام الموضحة أعلاه والذي تم بالأسلوب التقديري.

وتوضح الهيئة وجهة نظرها في التالي: تم تحديد الوعاء الزكوي للمكلف لكل عام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ بمبلغ (٣٢٥,٠٠٠) ريال، وهو ما يقدر كصافي الإيراد

بالنسبة لحجم ونوع النشاط والموقع، وتكون الزكاة المستحقة عنها مبلغ (٨,١٢٥) ريالًا، وتستند الهيئة على المادة الثالثة عشرة الفقرة (٦/أ) التي نصت على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي- ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: ١- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال»، وكذلك استنادًا للمادة (١٣) الفقرة (٨) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي، الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها. وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة العامة للزكاة والدخل من اللجنة الموقرة رد الدعوى وفقًا لما تقدم. وتقبلوا تحياتنا».

في يوم الإثنين الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٨م) انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وصيًّا على المدعي بموجب صك ولاية رقم (...) بتاريخ (١٤٣٢/٠٥/٢٠هـ) وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وصي المدعي عن زكاة عام ١٤٣٦هـ، أقر بوجود النشاط، وعدم سداد زكاة عام ١٤٣٦هـ، وأشار إلى وجود سجل تجاري سابق مختلف وبنفس النشاط، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وبناء عليه تم قفل باب المرافعة وقررت الدائرة رفض اعتراض المدعي.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ

١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ. وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي بلِّغ بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٦هـ، وقدم اعتراضه على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت ربطها الزكوي التقديري بالاعتماد على ما توافر لديها من معلومات عن نوع وحجم النشاط الذي يمارسه المدعي، وحيث يطلب المدعي إلغاء الربط التقديري للأعوام ١٤٣٦هـ حتى ١٤٣٩هـ. وحيث نصت الفقرة رقم (٦) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه «يتكون وعاء الزكاة بالأسلوب التقديري من الآتي- ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. بالأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات... «.

وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه « عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود، وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وحيث نصت الفقرة (ثانيًا) من التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١) بتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ الموافق ١٩٧٢/٠٩/١٦م والصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل على أنهم «مكلفون ليس لديهم حسابات منتظمة (خاضعون للتقدير): يجب أن يتم تقدير العناصر المكونة لوعاء فريضة الزكاة وأهمها ما يلي:

١- رأس المال في أول العام: يحدد بكافة الطرق سواء بالسجل التجاري أو عقود الشركة ونظامها أو أي أوراق أخرى تؤيده، غير أنه إذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك جاز للمصلحة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال، حسبما جرى عليه العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

٢- الأرباح الصافية آخر العام: على ضوء مجموع العمليات التي باشرها المكلف خلال العام، بشرط ألا تقل نسبة صافي الربح عن ١٥٪ من الواردات العامة التي يتقدم عنها بمستندات، أو تقدر على أساس عدد دورات رأس المال».

وتأسيسًا على ما سبق وما قُدم، تبين أن المدعي قد أقر بوجود النشاط في سجل آخر في عام ١٤٣٦هـ، وعدم سداد زكاته، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة دعواه للأعوام ١٤٣٧هـ حتى ١٤٣٩هـ، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام ١٤٣٦هـ حتى ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.